قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مصنع الغزل والصباغة والتجهيز والتابع لشركة دمياط للغزل والنسيج من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل والصباغة والتجهيز والبالغ مساحته ٧٥ فدانًا والتابع لشركة دمياط للغزل والنسيج إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـــادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى المشروع المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحته ٧٥ فدانًا (خمسة وسبعون فدانًا) بمركز دمياط - محافظة دمياط .

(المـــادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع

مصنع الغزل والصباغة والتجهيز بدمياط - محافظة دمياط

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل والصباغة والتجهيز المملوك لشركة دمياط للغزل والنسيج وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع مصنع الغزل والصباغة والتجهيز بمركز دمياط - محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة ، ويشمل ذلك قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٥ فدانًا (خمسة وسبعون فدانًا) بحوض الغربى رقم ١٨٣ قسم أول وحوض الغربى رقم ١٨٣ قسم ثالث (النشوة) وحوض الحوزة رقم ١٨٤ وحوض عبده رضوان رقم ١٧٤ ومنافع خارج الحياض أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ والتى كانت مملوكة لوزارة الأوقاف ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة دمياط للغزل والنسيج (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل ، وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة دمياط للغزل والنسيج بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من حصيلة التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

البيانات الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب إزالة صفة النفع العام عنها حوالى ٧٥ فدانًا (خمسة وسبعون فدانًا) مصنع الغزل والصباغة والتجهيز بمحافظة دمياط التابع لشركة دمياط للغزل والنسيج والتابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

م	اســـم الحـــوض	س	ط	ف	س	ط	ف
١	حوض الغربى رقم ١٨٣ قسم أول	٦	٩	٢٣	١٦	٨	٢٣
٢	حوض الحوزة رقم ١٨٤	٤	–	١٢	١٧	٢٢	١١
٣	حوض الغربى رقم ١٨٣ قسم ثان	٩	١	٢	٩	١	٣
٤	حوض الغربى رقم ١٨٣ قسم ثالث (النشوة)	٢٣	٧	٢٧	٢٠	٧	٢٧
٥	حوض عبده رضوان رقم ١٧٤	٢٢	١٤	٧	٢٢	١٤	٧
٦	منافع خارج الحياض أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤	١٢	١٦	١	١٢	١٦	١
		٤	٢	٧٥	–	–	٧٥

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : خط منكسر على جسر ترعة الجزيرة عمومية بعضه بطول حوالى ١٤٠ متراً ثم يمر حول مشروع رقم ١٠٩ صناعة ثم يمر من ناحية أضلاعه الثلاثة بطول حوالى ٣٤٢,٥ متر من الجهـــات الغربيـــة والقبليـــة والشرقية لمشروع ١٠٩ صناعة حتى منافع ترعة الجزيرة ثم يشرق بطول حوالى ١٣٥ متراً وبذلك يكون طول الحد البحرى إجمالى حوالى ٦١٨ متراً .

الحد الشرقى : خط مستقيم بطول حوالى ٨٧٠م يمر مخترقًا حوض عبـــده رضـــوان رقـــم ١٧٤ بالقطعـــة (١) وحـــوض الغـــربى رقم ١٨٣ قسم ثالث ضـمن القطعـة (٤) وحوض الحوزة رقم ١٨٤ حوض الغربى ١٨٣ قسم ثان .

الحد القبلى : خط منكسر بطول ٤٩٠ متراً عبارة عن الحد البحرى لمنافع ترعة عزبة البرج عمومية .

الحد الغربى : خط منكسر بطول حوالى ٦٦٠ متراً عبارة عن الحد الشرقى لمنافع ترعة الشعراء عمومية بجسرها .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل والصباغة والتجهيز بدمياط - محافظة دمياط على أن تؤول ملكيته للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيل هذه الأرض بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين